

العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)

The Legal Relationship of the Holding Company with Affiliates (Comparative Study)

د. أحمد محمود المساعدة

استاذ القانون التجاري المشارك - جامعة المجمعة - كلية إدارة الأعمال قسم القانون - المملكة العربية السعودية

a.masaadi@yahoo.com :

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها في ضوء أحكام قانون الشركات الأردني رقم 27 لسنة 1997 وتعديلاته.

ولتحقيق هدف هذه الدراسة قام الباحث بمعالجة هذا موضوع من خلال أربعة مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول طبيعة الشركة القابضة وأوجه التفرقة عما يشتبه بها من مفاهيم، وذلك من خلال بيان ماهية الشركة القابضة كمطلب أول وبيان أوجه التفرقة بين الشركة القابضة وما يشتبه بها من مفاهيم وتناولنا في المبحث الثاني وسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها، وذلك من خلال السيطرة الادارية كمطلب أول والسيطرة المالية كمطلب ثاني والسيطرة بطريق الاندماج كمطلب ثالث، أما المبحث الثالث فقد تناولنا مسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركات التابعة لها، حيث تناول المطلب الأول بيان مسؤولية الشركة القابضة بصفتها مديرا للشركة التابعة، فيما خصص المطلب الثاني لبيان مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها، ثم خلصت الدراسة الى أهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها الباحث.

الكلمات الدالة : الشركة القابضة ، السيطرة ، الشركة الشقيقة، اتحاد المنتجين.

Abstract

This research aims to the statement of the legal relationship of the holding company with subsidiaries in the light of the provisions of the Jordanian Companies Law No.27 of 1997, as amended.

To achieve the objective of this study, the researcher to address this issue through the four topics where we dealt within the first section the nature of the holding company and aspects of segregation than suspected by the concepts, through a statement of what the holding company as a requirement the first statement of the distinction between the holding company and suspected the mofconcepts and dealt within the second section and means of control of the holding company for its subsidiaries, and through administrative control as a requirement first and financial control as a requirement second and control the path of integration as a requirement the third, and the third section has dealt with the responsibility of the holding company toits subsidiaries,where he addressed the first requirement statement the responsibility ofthe Holding Companyas a directorof the subsidiary, while second requirement was devoted to a statement the responsibility of the holding company for the debts o fits subsidiary, and then study concluded the most important findings and recommendations reached by there searcher.

Key words : Holding Company, Controlling, Sister company, Unionproducers

مقدمة

الاقتصادية، نظراً لما تملكه الشركة القابضة من اسهم في عدد من الشركات الأخرى تسمى بالشركات التابعة لها ، وذلك بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على ادارة الشركة التابعة، بتقرير من الذي يتولى ادارتها وتسيير امورها.

منهج البحث المستخدم

يعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وستعتمد الدراسة على العديد من المصادر المتخصصة من مؤلفات عامة وكذا إسهامات الفقه ، ولم تغفل الدراسة الرجوع إلى العديد من المواقع الإلكترونية المتخصصة بحساباتها مصدراً ثرياً بأحدث الاتجاهات سواء التشريعية أو القضائية أو الفقهية.

وعلى ذلك سنبحث في هذه الدراسة من خلال الآتي :

المبحث الأول: طبيعة الشركة القابضة وأوجه التفرقة عما يشتهر بها من مفاهيم.

المطلب الأول : ماهية الشركة القابضة.

المطلب الثاني: أوجه التفرقة بين الشركة القابضة وما يشتهر بها من مفاهيم.

المبحث الثاني: وسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها.

المطلب الأول: السيطرة الادارية.

المطلب الثاني: السيطرة المالية.

المطلب الثالث: السيطرة بطريق الاندماج

المبحث الثالث : مسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركات التابعة لها.

المطلب الأول: مسؤولية الشركة القابضة بصفتها مديراً للشركة التابعة لها.

المطلب الثاني: مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها.

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

طبيعة الشركة القابضة وأوجه التفرقة عما يشتهر بها من مفاهيم

في الأصل الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة من شركات الأموال⁽²⁾، لكنها تتميز ببعض المبادئ الخاصة عن الشركة المساهمة العامة من خلال الوظائف المتميزة التي تقوم بها، وهو ما يميزها عن غيرها من الشركات لئتم وصفها بأنها قابضة، تبدأ برابطة عقدية ، بين اصحاب المصالح المشتركة، تتحقق لها شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء، وتتم ادارتها وتنقضي وفقاً للقواعد التي تحكم هذا النوع من الشركات. ففي ضوء ذلك سوف نتناول في هذا المبحث ماهية الشركة القابضة في المطلب الأول وأوجه التفرقة بين الشركة القابضة وما يشتهر بها من مفاهيم كمطلب ثاني.

المطلب الأول : ماهية الشركة القابضة

لا يوجد اتفاقاً على تعريف للشركة القابضة، إذ اطلق عليها

ان ما شهدته الاقتصاد العالمي في المراحل الأخيرة من تطور هائل وظهور ما يسمى بدولية الانتاج، يعتبر امتداداً للعوامل المؤثرة في العملية الانتاجية لتتجاوز حدود الدولة. وقد اصبح مفهوم الاقتصاد العالمي يحل محل مفهوم الاقتصاد القومي، بعد أن ساد مبدأ حرية التجارة والصناعة، مما جعل للدول تنافس في تقديم الضمانات للشركات والمؤسسات التي تستثمر في بلادها لأجل تطوير اقتصادها.

في ظل الظروف الاقتصادية ظهر ما يسمى بنظام مجموعة الشركات، وهو ثمرة لعمليات التركيز الاقتصادي بين المشروعات، ووسيلة لتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي بينها، عندما تقوم الشركات الكبرى الوطنية والأجنبية بانجاز هذه العمليات، الذي اطلق عليها في الفقه الانجليزي والأمريكي بالشركة القابضة، فيما اطلق عليه النظام الفرنسي بالشركات الأم. وعلى المستوى الدولي أطلق عليها عدة تسميات، منها الشركة متعددة الجنسيات، أو متعددة القوميات، أو الشركات العابرة للحدود القومية. بالمقابل تسمى الشركة الخاضعة لسيطرتها بالشركة التابعة⁽¹⁾ ، وقد خصص قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته للشركة القابضة خمس مواد (المواد 204-208).

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة وعناصرها الرئيسية من خلال بيان ماهية المفهوم القانوني والاقتصادي للشركة القابضة، والآلية المتبعة لسيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها، وما يتبعها من مسؤولية نتيجة لهذه السيطرة وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة البحثية التالية:

1. ما هو المفهوم القانوني للشركة القابضة والشركة التابعة.
2. ماهي الآلية القانونية المتبعة لسيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها ؟
3. هل تتحقق مسؤولية تجاه الشركة القابضة نتيجة لسيطرتها على الشركات التابعة لها؟

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الهام الذي تلعبه الشركة القابضة من خلال السيطرة على الشركات التابعة لها وعلاقتها بها من خلال الآتي:

1. التعرف على طبيعة الشركة القابضة والشركة التابعة لها.
2. التعرف على كيفية نشوء العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها .
3. التعرف على وسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها محل الدراسة.

أهمية الدراسة

تعتبر هذه الدراسة من المواضيع ذات الأهمية من النواحي

إذا كانت تملك أكثر من نصف رأس المال في شركة أخرى، أو إذا كانت تمارس دور المراقب في تكوين مجلس إدارة شركة أخرى، أو كانت تملك أسهما في شركة وسيطة هي أصلاً شركة قابضة⁽¹⁰⁾.

وبذلك يكون القانون الانجليزي قد تبنى معيار السيطرة لتحديد الشركة القابضة من خلال:

1. تملك الشركة القابضة أكثر من نصف رأس مال الشركة التابعة.

2. الرقابة على تكوين مجلس إدارة شركة أخرى.

ومن القوانين الأجنبية التي شاطرت القانون الانجليزي بمعيار السيطرة كتعريف للشركة القابضة، القانون البلجيكي الذي اعتبر الشركة شركة قابضة إذا كان غرضها الرئيسي هو المشاركة في رأس مال شركة أو عدة شركات تابعة، بحيث تخول هذه المشاركة للشركة الشريك أو المساهم سلطة إدارة هذه الشركات التابعة⁽¹¹⁾.

وقد ذهب بعض الفقه⁽¹²⁾ الى القول بأن الشركة القابضة هي شركة تسيطر على شركة أخرى وذلك عندما تسيطر على اسهم الشركة أو شرائها الأسهم، وتكون السيطرة خلال التحكم بالتصويت في الشركة الهدف - التابعة.

“A holding company is a corporation that owns the stock of another company. Holding companies are created when one company acquires another company by purchasing most or all of the voting stock of the target company.”

فما ذهب اليه الفقه⁽¹³⁾ وبعض التشريعات⁽¹⁴⁾ ركزت بمجملها على فكرة واحدة هي فكرة السيطرة وهو سيطرة الشركة الأم على الشركة التابعة لها، بسبب احتكارها لحق تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة للحصول على أغلبية الأصوات التي تمكنها من توجيه الشركة التابعة بالاتجاه الذي يحقق مصالحها.

وتجدر الإشارة الى أن مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة، اصدر قراره رقم 130(14/4) بتاريخ 11-16 يناير 2003 بشأن الشركات الحديثة والشركات القابضة وغيرها حيث استقر على تعريف الشركة القابضة بأنها:

« الشركة التي تملك أسهما أو حصصاً في رأس مال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها بنسبة تمكنها قانوناً من السيطرة على ادارتها ورسم خططها العامة».

اما في واقع التشريعات العربية فإن أغلبها لم تتعرض الى تعريف الشركة القابضة بالمقارنة مع القانون اللبناني والقانون الأردني⁽¹⁵⁾.

بالنسبة للتشريع اللبناني فقد عالج أحكام الشركة القابضة في المرسوم الاشتراعي رقم (45) لعام 1983⁽¹⁶⁾، الذي وضع لها صورة معينة، باعتبارها كل شركة مساهمة عامة ينحصر موضوع نشاطها ببعض الأعمال التي نص عليها القانون، دون أن يكون لها أن تتجاوزها إلى غيرها من الأعمال، والتي وردت حصراً في المادة (2) وهذه الأعمال هي:

بعض الفقه تعبیر الشركة الأم كدلالة على الشركة القابضة، باعتبار أن الشركة الأم ساهمت في تأسيس شركة أخرى خاضعة لسيطرتها تسمى بالشركة التابعة (الوليدة)، حيث مصدر السيطرة على الشركة التابعة تملك جزء كبيراً من رأسمالها كنتيجة لمشاركة الشركة الأم في تأسيسها⁽³⁾. وبتعبير آخر «هيشركة تملك أسهماً في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يمكنها من إدارة الشركات التابعة وكيفية تسيير أو إدارة الشركات التابعة»⁽⁴⁾.

ويعرف البعض⁽⁵⁾ الشركة القابضة بأنها شركة تملك أسهماً في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة، تتمتع بالقدر الكافي بممارسة السيطرة على إدارة الشركة بتقرير ممن يتولى إدارة الشركات التابعة وكيفية تسيير امورها وآلية ادارتها.

وعرفها البعض الآخر⁽⁶⁾ بأنها الشركة التي لها سيطرة معينة على شركة أخرى تسمى بالشركة التابعة، بحيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة، أو أن يؤثر على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة.

وقد عرّف القانون الانجليزي الصادر عام 1989م الشركة القابضة من خلال بيان الوسائل التي تتبعها الشركة للسيطرة على الشركات الأخرى من خلال نصوصه (736 Section and 736A)، فعلى فرض أن الشركة القابضة (أ) والشركة التابعة هي (ب) عندئذ تعتبر الشركة (أ) شركة قابضة إذا كانت:

1. الشركة (أ) تملك أغلبية حق التصويت في الشركة (ب) هذه الحالة يطلق عليها بالسيطرة على الاصوات .

2. الشركة (أ) شريك في الشركة (ب) وتستطيع الأولى أن تعين وت عزل أغلبية المديرين، هذه الحالة يطلق عليها بالسيطرة على الادارة.

3. الشركة (أ) شريك في الشركة (ب) وتسيطر لوحدها أو بموجب اتفاق مع آخرين على أغلبية حق التصويت في الشركة (ب) هذه الحالة يطلق عليها السيطرة العقدية.

4. الشركة (ب) تابعة للشركة (أ) والشركة (ج) تابعة للشركة (ب) عندئذ تعتبر الشركة (ج) تابعة أيضاً للشركة (أ)⁽⁷⁾.

وقد نص ذات القانون في المادة (736A) على كيفية جمع الاصوات عندما قرر أن حق التصويت الذي يحصل في اجتماع الهيئة العامة للشركة، وهو ما يؤخذ في الاعتبار بالنسبة لسيطرة الشركة القابضة عن طريق التصويت أو عن طريق الاتفاق مع مجموعة أخرى من المساهمين للحصول على أغلبية الأصوات بالنسبة للسيطرة الادارية⁽⁸⁾، كما يؤخذ التصويت أيضاً في الاعتبار عند تعيين المديرين أو عند انتخاب أعضاء مجلس الادارة، وكذا إذا كان تعيين المديرين يتم عن طريق الشركة القابضة، أو إذا كانت هذه الشركة (القابضة) لها سلطة عزل المدير أو المديرين⁽⁹⁾.

وكانت المادة (54/1) من قانون الشركات الانجليزي لسنة 1948 وضعت مواصفات لاعتبار الشركة على انها قابضة،

منها القانون الانجليزي الذي اجاز السيطرة باتفاق عضو في الشركة مع اعضاء آخرين فيها للتصويت الى جانب صوته⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني: اوجه التفرقة بين الشركة القابضة وما يشته بها من مفاهيم.

الغرض الرئيسي للشركة القابضة هو السيطرة على شركات اخرى ذات استقلال قانوني عنها تسمى بالشركات التابعة، من خلال تملك نسبة هامة من أسهم أو حصص رأسمال الشركات التابعة، فهي نظام قانوني يؤدي الى تجميع شركتين أو أكثر تحت سيطرة واحدة وفقاً لقانون الشركات⁽²⁰⁾، وعلى الرغم من أن الشركة القابضة هي اساساً شركة مساهمة عامة، إلا انه لها ما يميزها عن الشركات المساهمة العامة.

ففي هذا المجال سوف نتطرق لمجال التفرقة بين الشركة القابضة وشركة الاستثمار والشركة القابضة والمشروع متعدد الجنسيات، والشركة القابضة والشركة الشقيقة، والشركة القابضة واتفاق المنتجين.

أولاً: الشركة القابضة وشركة الاستثمار

تستحوذ كل من الشركة القابضة وشركة الاستثمار على نسبة من الأسهم في رأسمال شركة أو شركات اخرى، بالرغم من هذا التشابه بينهما، فإن الفرق بينهما، هو أن أحدهما تعتبر شركة قابضة والثانية شركة استثمار⁽²¹⁾، ولكن تملك الشركة القابضة اسهما في شركات اخرى يكمن بنية السيطرة على تلك الشركات، في حين شركات الاستثمار تملك اسهم الشركات الاخرى بقصد الحصول على ما تدره من ارباح لا بقصد السيطرة، وهواهم ما يميز الشركة القابضة عن شركة الاستثمار⁽²²⁾.

فالشركة القابضة تساهم من أجل السيطرة والرقابة والاشراف على الشركات التابعة، وهو الفارق الأهم، فعندما تكون نسبة تملك الأسهم عالية نكون ازاء شركة قابضة وهو مؤشر كبير على توافر نية السيطرة من قبل الأخيرة، وهو ما نص عليه قانون الشركات الأردني في المادة (204/1) عندما اشترط أن تملك الشركة الأم أكثر من نصف رأسمال الشركة أو الشركات التابعة لها⁽²³⁾، اما عندما تكون نسبة تملك الأسهم قليلة، عندئذ يكون مؤشراً على التوجه نحو الاستثمار، وهذا ما يحدث فعلاً عندما تملك شركة الاستثمار اسهما في شركات متكاملة الغرض⁽²⁴⁾. وتجدر الإشارة أن المشرع الاردني قد نص في المادة (205/ب) على أن: « (ب) استثمار اموالها في الأسهم والسندات والاوراق المالية». حيث يعتبر تأكيداً على أن غايات الشركة القابضة هو استثمار أموالها في الأسهم والسندات والاوراق المالية. فيما ذهب بعض الفقه⁽²⁵⁾ الى القول بأن القانون الأردني لم يضع معياراً ثابتاً للتفرقة بين الشركة القابضة وشركة الاستثمار، بخلاف ذلك ذهب البعض الآخر⁽²⁶⁾، الى أن السيطرة ما هي الا بقصد الاستثمار، وأن الهدف من السيطرة والاستثمار هو تحقيق الربح، ونحن من جانبنا نتفق مع هذا الرأي، حيث أن مصطلح

1 - تملك أسهم، أو حصص في شركات مساهمة عامة، أو محدودة المسؤولية لبنانية أو أجنبية، سواء كانت قائمة أو الاشتراك في تأسيسها.

2- إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة، أو مساهمة.

3- إقراض الشركات التي تملك فيها حصص شراكة، أو مساهمة وكفالتها تجاه الغير.

4- تملك براءات الاختراع، أو الاكتشافات والامتيازات والمراكات المسجلة، وغيرها من الحقوق، ويحق لها تأجيرها لمؤسسات خارج لبنان.

5- تملك الأموال منقولة، أو غير منقولة، شرط أن تكون مخصصة لحاجات أعمالها فقط مع مراعاة أحكام القانون فيما يتعلق بتملك غير اللبنانيين للحقوق العينية العقارية.

اما من حيث الشكل الذي تتخذه الشركة القابضة، فقد بينت المادة (5) من المرسوم جاء فيها: « تنشأ شركات الهولدينغ بشكل شركات مغفلة وتخضع للأحكام التي تخضع لها الشركات المغفلة في كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم».

وكانت المادة (3) من المرسوم الاشتراعي قد حظرت على شركة الهولدينغ مباشرة أية أعمال خارجة عن موضوعها المحدد كما جاء في المادة (2).

ويمكن القول ان تأسيس الشركة القابضة وادارتها لا يختلف كثيراً عن إدارة الشركات الأخرى، إلا من خلال مفهوم التبعية للشركة المسيطرة، وهذه السيطرة تكون عن طريق امتلاك الشركة القابضة لما لا يقل عن 51% من أسهم الشركة التابعة، « فالشركة القابضة هي شركة تملك مساهمات المؤسسات من أجل إدارتها والرقابة عليها⁽¹⁷⁾، وحيث أن أصل عبارة الهولدينغ المعروفة في اللغة المالية، من أصل إنجليزي وهي مشتقة من فعل « توهولد» الذي يعني « قبض أو مسك» وبهذا المعنى اعطيت لشركة الهولدينغ تسمية « شركة قابضة» أي شركة ماسكة للمشاركات، والمساهمات وغيرها.

اما القانون الأردني رقم (22) لسنة 1997 وفقاً لآخر تعديلاته حتى عام 2011م فقد عرّف الشركة القابضة في المادة (204/1) منه بقولها: « الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بوحدة من الطرق التالية:

- 1- ان تملك اكثر من نصف رأسمالها و/او.
- 2- ان يكون لها السيطرة على تأليف مجلس ادارتها.⁽¹⁸⁾

نلاحظ ان القانون الاردني من خلال تعريفه للشركة القابضة تبنى ايضاً معياراً السيطرة كأساس لتعريف الشركة القابضة والتي تتحقق من خلال طريقتين هما:

1. حيازة أغلبية اسهم الشركة التابعة.
2. التحكم في تشكيل مجلس ادارة الشركة التابعة.

وفقاً للنص أعلاه حصر المشرع الأردني إمكانية سيطرة شركة قابضة على شركة تابعة بالوسيلتين المذكورتين، مستبعداً وسائل أخرى للسيطرة معروفة في بعض القوانين،

السيطرة والاستثمار وجهان لعملية واحدة.

وكانت بعض التشريعات في فرنسا⁽²⁷⁾ وألمانيا⁽²⁸⁾ والولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁹⁾ وضعت تنظيمًا قانونيًا لشركات الاستثمار تنص على حصر أغراض الشركة في إدارة محفظة قيم منقولة كاستثمار أموال المدخرين في الأوراق المالية، وهذه الشركات تأخذ في الغالب شكل الشركات المساهمة، كما أطلق على هذا النوع من الشركات اسم شركة الإدارة.

ثانياً: الشركة القابضة والمشروع متعدد الجنسيات

عند نشوء شركة قابضة في دولة معينة، وكانت شركتها أو شركاتها التابعة لها تقع في دولة أو دول أخرى غير دولة الشركة التي أنشئت فيها، عندئذٍ يمكن القول بأن المشروع الذي تقوم به تلك الشركات مشروع متعدد الجنسيات، على سبيل المثال كما لو كان للشركة التي لديها مكتب رئيسي في بريطانيا ومكاتب فرعية أخرى في آسيا وأوروبا وأفريقيا⁽³⁰⁾.

والشركة متعددة الجنسيات ليست شركة واحدة من الوجهة القانونية⁽³¹⁾، بل لا بد أن تتكون من شركة رئيسية تعتبر في القمة تسمى الشركة القابضة، تتبعها شركات أخرى تابعة لها، منتشرة في دول عديدة بعيدة جغرافياً عن الشركة القابضة، ولكنها تبقى في نفس إطار الشركة القابضة في تطبيق الجانب الاقتصادي الذي تضعه الشركة القابضة⁽³²⁾.

فتعبير المشروع المتعدد الجنسيات، يطلق على مشروع اقتصادي يجري تنفيذه من قبل وحدات قانونية تقع في أكثر من دولة، تزاوّل نشاطاً اقتصادياً في تلك الدول ذات أشكال مختلفة، وهو الفارق الجوهرى ما بين الشركة القابضة والمشروع المتعدد الجنسيات.

وهناك من رأى⁽³³⁾ أن المشروع المتعدد الجنسيات هو «اتحاد أو امتزاج بين شركات من جنسيات مختلفة ترتبط عن طريق المساهمة أو السيطرة على الإدارة بموجب اتفاق وتكون وحدة اقتصادية واحدة، على مجموعة الشركات التي تعمل في هذا الشكل، تشكل وحدة اقتصادية في مجال التجارة الدولية، وأن يكون لهذا المشروع فكر أو عقل إداري واحد يعمل عبر العالم كما لو كان شركة واحدة».

فيما ذهب البعض الآخر⁽³⁴⁾ إلى أن المشروع المتعدد الجنسيات يتميز باعتباره كيانات متعددة لكل منها هويته المستقلة وموطنه المستقل، تعمل مجتمعة تحت مظلة نظام مركزي واحد.

بالرغم من أن كل من المشروع المتعدد الجنسيات والشركة القابضة يقوم على استراتيجية اقتصادية مرسومة من قبل الإدارة المركزية. فإن وجه الاختلاف يكمن في أن المشروع المتعدد الجنسيات أوسع نطاقاً وأقل وضوحاً من الشركة القابضة، على اعتبار أن الشركة القابضة أحد طريفي إنشاء المشروع المتعدد الجنسيات.

وعلى رأى البعض⁽³⁵⁾ أن المشروع المتعدد الجنسيات ينشأ بأحد وسائل القانون الدولي (الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية) التي تنشأ بين دوليتين أو أكثر International Companies. وكانت المادة (207) من قانون الشركات الاردني قد نصت على تطبيق

القانون على الشركات القابضة التي تؤسس بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع الدول الأخرى بقولها «تطبق أحكام هذا القانون على الشركات القابضة التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية مع الحكومات الأخرى أو المنظمات العربية أو الدولية وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في اتفاقيات تأسيسها أو في عقودها وأنظمتها التأسيسية».

فيما صنف بعض الشراح⁽³⁶⁾ ما تقدم من علاقة، على أساس أن المشروع المتعدد الجنسيات، ينشأ بعلاقة قانونية وفقاً لقواعد الشركات كالشركة القابضة، وقد ينشأ أيضاً بعلاقة عقدية فرضتها ظروف معينة، كما لو كانت الوحدة العاملة في إحدى الدول بحاجة إلى تقنية أو سيولة نقدية متوفرة لدى وحدة في دولة أخرى، يتم التعاقد بينهما لأجل الاستثمار في مشروع اقتصادي في إقليم دولة ثالثة.

ثالثاً: الشركة القابضة والشركة الشقيقة

حتى تعتبر الشركة شقيقة لشركة أخرى، لا بد أن تكون الهيئة العامة من المساهمين في الشركة نفس أعضاء الهيئة العامة للشركة الأخرى، وأن لا تكون الشركة الشقيقة تابعة من الناحية القانونية للشركة الأخرى⁽³⁷⁾، فكل من الشركتين مستقلتان عن الأخرى، وقد يتماثل مجلس الإدارة في كل من الشركتين أو لا يتماثل، إذ أن ذلك أمر منوط بهيئتهما العامة، لأن التبعية تعني أن شركة معينة كشخصية معنوية تمتلك اسهماً أو حصصاً في رأسمال شركة أخرى، فتكون الأولى قابضة والثانية تابعة. بمعنى بروز مجال السيطرة من قبل الشركة الأم على الشركة التابعة، وهو أهم المميزات التي تتغنى بها الشركة القابضة⁽³⁸⁾.

رابعاً: الشركة القابضة واتفاق المنتجين

اتفاق المنتجين هو عقد مبرم بين شركتين أو أكثر، يكون الهدف منه وضع خطط أو سياسة موحدة للمحافظة على مصالحهما، كاتفاق الشركات الأطراف على رسم استراتيجية اقتصادية موحدة، كتوحيد الأسعار، أو تحديد الانتاج، أو تخفيض الأثمان، أو العمل على تقسيم الإقليم جغرافياً بين أطراف الاتفاق، وأن تبقى كل شركة مستقلة عن الأخرى، غير أن أهمية مثل هذه الاتفاق أخذ بالتضاؤل نظراً لخطورة مركزه القانوني، وذلك بسبب الصعوبة بإقناع الأعضاء المخالفين على التقيد به، إضافة إلى أن مثل هذا الاتفاق قد يؤدي إلى احتكار باطل لعدم مشروعيته⁽³⁹⁾.

المبحث الثاني

وسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها

تتميز الشركة القابضة بعنصر السيطرة، حيث يتجلى هذا العنصر في عدة جوانب منها السيطرة الإدارية والمالية، اللذان يشكلان مصدر العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة، نظراً لما تملكه الشركة القابضة من اسهم في رؤوس أموال الشركات التابعة، ويمكن تصنيف طبيعة العلاقة بين

تمارس نشاطها الا اذا توافرت لديها كافة القطع التي تدخل في تركيب السيارة ، التي يتم تصنيعها في الشركات التابعة الأخرى في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا والمانيا وكندا واستراليا، وفقاً للكميات المطلوبة ضمن المواعيد المحددة ووفقاً لخطة المشروع الانتاجية، وهذا الهدف لا يمكن تحقيقه بدون السيطرة الادارية والمركزية على جميع الشركات التابعة في تلك الدول، وأن من يمارس هذه السيطرة هو الشركة القابضة (GM) في الولايات المتحدة الامريكية⁽⁴⁴⁾.

اذن هنا نحن امام مشروع اقتصادي متكامل افقياً أو رأسياً تتولاه عدة شركات مستقلة قانونياً وتابعة من الناحية الواقعية، تتولى ادارتها وتسيطر عليها شركة واحدة تسمى الشركة القابضة، وحتى يحقق ذلك المشروع الغاية المقصودة منه، لا بد من وجود استراتيجية واحدة تسعى جميع هذه الشركات الى تحقيقها، تتولى وضع هذه الاستراتيجية شركة تسمى الشركة القابضة، كما تتولى الشركة الأخيرة الاشراف على جميع شركاتها التابعة لها من خلال قدرتها على تعيين أعضاء مجلس ادارة كل شركة تابعة، وكذا عدم امكانية تعيين اي عضو بغير موافقتها⁽⁴⁵⁾.

فالتوافق يبدو واضحاً بين قدرة الشركة القابضة على تقرير سياسات شركاتها التابعة والاستراتيجية التي وضعت من قبلها، مما يدعو الى وصف السيطرة بأنها هيمنة الشركة القابضة على مختلف نشاط شركاتها التابعة لها وموجوداتها بصورة كاملة، عن طريق احتكار اصدار القرارات المتعلقة بهذا النشاط⁽⁴⁶⁾.

لقد اكدت التشريعات العربية التي نظمت الشركات القابضة، عندما جعلت من ادارة الشركة القابضة للشركات التابعة أو مساهمتها في ادارة الشركات التي تساهم فيها من نشاطات لا يجوز الخروج عنها. فما جاء في المادة 264 من قانون الشركات القطري التي نصت على أن: « تكون أغراض الشركة القابضة وفقاً لما يلي :

1- المشاركة في ادارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها»⁽⁴⁷⁾.

وقد نصت المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 45 لسنة 1983 التي نصت على أن:

« 2- إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة»⁽⁴⁸⁾.

وكانت المادة (227) من قانون الشركات الكويتي نصت على ادارة الشركة القابضة للشركات التابعة لها بقولها : « الشركة القابضة شركة الهدف منها تملك اسهم شركات مساهمة كويتية او اجنبية وكذلك تملك اسهم او حصص في شركات ذات مسئولية محدودة كويتية او اجنبية او الاشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعها واداراتها واقراضها وكفالتها لدى الغير»⁽⁴⁹⁾.

من الملاحظ على نصوص التشريعات المتقدم بيانها، جاءت غير دقيقة من حيث الصياغة في التمييز بين إدارة الشركة القابضة للشركات التابعة وبين مساهمة الشركة في إدارة

الشركة القابضة والشركات التابعة لها الى علاقة ادارية وعلاقة مالية⁽⁴⁰⁾. لذلك سوف هذا المبحث الى السيطرة الادارية كمطلب اول والسيطرة المالية كمطلب ثاني، والسيطرة بطريق الاندماج مطلب ثالث.

المطلب الأول: السيطرة الادارية

لمعرفة موضوع سيطرة الشركة القابضة ادرياً على الشركات التابعة لها، يتطلب منا التعرف على آلية ممارسة الشركة القابضة في السيطرة الادارية أو الرقابة الادارية على الشركات التابعة لها. وماهو وصف هذه العلاقة (العلاقة الادارية)⁹.

من وسائل أو اساليب السيطرة التي تتبعها الشركة القابضة للسيطرة على الشركة التابعة لها هي السيطرة على ادارة الشركة التابعة، من خلال الطرق التالية :

1. تملك الشركة القابضة نسبة 51% أو أكثر من أسهم الشركة التابعة، اذ تستطيع بذلك أن تحوز على أغلبية الأصوات في الهيئة العامة، ومن هذا الجانب تستطيع أن تتحكم بقرارات الشركة التابعة.

2. في حالة نص نظام الشركة التابعة على حق الشركة القابضة في تعيين أو عزل أعضاء مجلس ادارتها⁽⁴¹⁾، اذ تستطيع من خلال ذلك أن تتحكم بقرارات تعيين أو عزل أعضاء مجلس ادارات الشركات التابعة لها⁽⁴²⁾، وبذلك يتحقق للشركة القابضة السيطرة الإدارية على الشركة التابعة، دون أن تمتلك نسبة معينة من الأسهم تمكنها من السيطرة على الهيئة العامة.

كما لا يشترط أن تكون مساهمة الشركة القابضة مباشرة في رأسمال الشركة التابعة لها، اذ يمكن لها السيطرة على احدى الشركات عن طريق شركة تابعة لها. فعلى فرض أن الشركة (أ) تسيطر على إدارة الشركة (ب) من خلال تملك نسبة كبيرة من أسهمها، وأن الشركة (ب) تسيطر على إدارة الشركة (ج)، فإن الشركة القابضة (أ) تصبح لها السيطرة على الشركة (ب) عن طريق المشاركة في رأسمالها، وتصبح ايضاً للشركة (أ) السيطرة على الشركة (ج) -قابضة بالنسبة لها - عن طريق الشركة (ب) أي بطريق المشاركة غير المباشرة⁽⁴³⁾.

أن ما يدعو الشركات القابضة لتدعيم سيطرتها الادارية على الشركات التابعة لها لم يأتي من فراغ، فعلى ما يبدو أن ما يعرف بالسيطرة المركزية ضرورة حتمية بالنسبة لمجموعة الشركات التابعة القائمة على التكامل الرأسي أو الهرمي، اذ تتخصص كل شركة تابعة بمرحلة انتاجية جزئية معينة في اطار مشروع واحد، وهذا هو واقع معظم الشركات التابعة، لأن التكامل الرأسي أو الهرمي بين الشركات التابعة يقتضي التنسيق بين نشاط هذه الشركات المتناثرة هنا وهناك بين دول العالم ضمن اطار خطة انتاجية شاملة.

ففي هذا والاطار وعلى سبيل المثال فإن شركة (GM) التابعة في جنوب افريقيا المتخصصة في تجميع السيارات، لا يمكن ان

- 1 - ان تمتلك اكثر من نصف رأسمالها و/او.
- 2 - ان يكون لها السيطرة على تأليف مجلس ادارتها. »

معنى ذلك أن القانون الأردني اشترط لاعتبار الشركة قابضة أن تمتلك أكثر من نصف رأسمال شركة أخرى، وكانت المادة (1/206) من قانون الشركات الاردني قد اشارت الى سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة من خلال تملك نسبة لا تقل عن 51%، اذا كان من بين غاياتها تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم أو حصص في شركات مساهمة عامة أو في شركات محدودة المسؤولية أو في شركات توصية بالأسهم⁽⁵⁵⁾. على أن تعمل هذه الشركات بنفس الغايات التي حددتها المادة (205) من قانون الشركات للشركة القابضة.

وكانت المادة (1) من قانون قطاع الأعمال المصري رقم (203) لعام 1991 لا تسمح بتكوين شركة قابضة إلا في شكل شركة مساهمة مملوكة بالكامل للدولة أو لأحد أو لعدد من الأشخاص الاعتبارية العامة⁽⁵⁶⁾. وكذا المادة (16) من ذات القانون لا تسمح أيضاً أن تكون الشركة التابعة إلا في شكل شركة مساهمة عامة⁽⁵⁷⁾.

اما القانون الشركات الفرنسي الصادر في 24 يوليو 1966 فقد نص في المادة (2/355) على أنه: «تعد الشركة قابضة حين تحوز مباشرة أو بصورة غير مباشرة، جزءاً من رأسمال شركة أخرى يعطيها أغلبية حقوق التصويت في الهيئة العامة للشركة».

من وسائل السيطرة هو تملك الشركة نسبة لا تقل عن 51% من رأسمالها، إذ بتملك الشركة القابضة هذه النسبة تستأثر بالأغلبية العامة للشركة. وكنيجة لسيطرة الشركة القابضة تتولى تحديد مجالات الاستثمار بالنسبة للشركة التابعة، وتقرر الآلية المتبعة لتمويلها ومصادر هذا التمويل، كما تتولى الشركة القابضة وضع الخطة الانتاجية لكل شركة تابعة، ضمن اطار الخطة العامة للمشروع، كما تتولى أيضاً تحديد اسواق التصدير وتوزعها بين شركاتها التابعة وفقاً لما تفضيه مصلحة المشروع⁽⁵⁸⁾. اضافة الى أن الشركة القابضة هي التي تحدد لجميع شركاتها التابعة لها نسب الأرباح، وكذا تحديد اسعار السلع التي تنتجها الشركات التابعة، كما تفرض على هذه الشركات أيضاً تحديد السيولة النقدية الواجب الاحتفاظ بها⁽⁵⁹⁾.

ان التشريعات المقارنة المتقدم بيانها، اجمعت على النسبة المطلوبة للسيطرة وهي أغلبية رأس المال المطلقة 51% من الأسهم ذات الأصوات، وكان القانون الانجليزي⁽⁶⁰⁾ نظم علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة، الا أنه لم يضع تنظيمياً يبين حالة تبعية شركة واحدة لشركتين قابضتين أو أكثر، فالشركة القابضة ملزمة بأن توضع في ميزانيتها السنوية اسم وجنسية الشركات التابعة لها، وكذا بيان حصة مساهمتها فيها ونوع هذه المساهمة. وتدار الشركة التابعة لها كما لو كانت قسم من اقسام الشركة القابضة، وان كانت تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة هذا من جهة.

الشركات التي تساهم في رؤوس أموالها، فالمشرع اللبناني كما سبق وذكرنا ذهب الى حصر أغراض الشركة القابضة بالمشاركة في ادارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها⁽⁶¹⁾، وبذلك يكون المشرع اللبناني قد اغفل في المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي حالة مساهمة الشركة القابضة في ادارة الشركات الأخرى التي تساهم في رؤوس أموالها دون السيطرة عليها.

كذلك الحال بالنسبة للمشرع الكويتي الذي اغفل أيضاً في المادة (227) من قانون الشركات حالة مساهمة الشركة القابضة في ادارة الشركات التي تسيطر عليها، وانما تملك أسهما في رؤوس أموالها⁽⁵¹⁾.

فيما كانا المشرعين الأردني والعُماني أكثر دقة في الصياغة، حيث نصت المادة (1/205) من قانون الشركات الاردني على أنه: «تكون غايات الشركة القابضة ما يلي:

أ- ادارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في ادارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها»⁽²⁵⁾.

كما نصت المادة (127) من قانون الشركات العُماني على أنه: «تكون أغراض الشركة القابضة وفقاً لما يلي: ادارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في ادارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها»⁽⁵³⁾.

ان ما ذهب اليه المشرعان الاردني والعُماني من خلال النصوص السابقة، عندما جعلوا ادارة الشركات القابضة للشركات التابعة لها من غايات الشركة، لأن الشركات لا تصبح تابعة الا بعد السيطرة عليها، حيث تكون الإدارة ممن يسيطر عليها، كما وضع المشرعان أيضاً ضمن النصوص أعلاه خياراً آخر، هو مشاركة الشركة القابضة في ادارة الشركات التي تساهم فيها، عندما يتعذر على الشركة القابضة أن تسيطر على الشركات الأخرى التي تملك اسهما فيها.

المطلب الثاني: السيطرة المالية

اضافة الى السيطرة الادارية التي تتمتع بها الشركة القابضة على شركاتها التابعة، فإن السيطرة المالية تتجلى في تحديد السياسة المالية والاستثمارية، ووضع الخطط الانتاجية في الشركة التابعة. فاذا كانت العلاقة الادارية التي تربط الشركة القابضة بالشركات التابعة لها علاقة مركزية بشكل عام، فإن العلاقة المالية التي تربط الشركة القابضة بالشركات التابعة لها علاقة مركزية أيضاً، عندما تتدخل الشركة القابضة في السياسة المالية للشركة التابعة، علاوة على الرقابة المستمرة التي تفرضها عليها الشركة القابضة⁽⁵⁴⁾.

وكنا قد بينا فيما سبق أن قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 قد تعرض بالنص على السيطرة المالية للشركة القابضة على الشركات التابعة في المادة (1/204) بقولها: «الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بوحدة من الطرق التالية:

وتوضيح نشاطها ونتائج استثماراتها، لما لذلك من أثر في اظهار نجاح الشركات القابضة والتابعة لها.

لذلك مهما كان نوع السيطرة ادارية أو مالية، يمكن تشبيه العلاقة وقوة السيطرة الاستراتيجية بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة بالعلاقة بين مقر القيادة العليا لجيش عسكري وقيادات الميدان الخاضعة له، وصحيح أن قادة الأولوية والكتائب يتمتعون بقدر من الحرية في اتخاذ القرار وإصدار الأوامر كما أنهم يكونون عادة ذوي نفوذ على قواتهم ولكن حدود سلطتهم ترسم في مقر القيادة العليا، لهذا فأنهم يتخذون قراراتهم ويصوغون خططهم وفقاً للاستراتيجية التي تضعها القيادات العليا⁽⁶⁷⁾.

المطلب الثالث: السيطرة بطريق الاندماج

للاندماج أهمية كبيرة في شركات الأموال ولعل أبرزها الشركات المساهمة، الأكثر نشاطاً في الحياة الاقتصادية، لأن غالباً ما تأخذ أكبر المشاريع الاقتصادية شكل الشركات المساهمة، وأن مقدرتها المالية تمكنها من إعاقة عمل الشركات الصغيرة وتعثرها في تحقيق مشاريعها، لذا جاء الاندماج كوسيلة لإبقاء هذه المشاريع قائمة من خلال دمجها مع المشاريع الكبيرة، أي كانت طريقة الدمج سواء بطريق المزج أو بطريق الضم.

وقد عرف بعض الفقه الاندماج بأنه: «اجتماع شركتين أو أكثر في شركة واحدة، سواء بانضمام شركة إلى أخرى، حيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة المندمجة فيها أو الدامجة، وهو ما يسمى الاندماج بطريق الضم أو بالتحلل شركتين لتكوين شركة جديدة على أنقاضها، وهو ما يسمى بالاندماج بطريق المزج»⁽⁶⁸⁾.

يعتبر الاندماج من أهم الوسائل المفضلة للتركيز الاقتصادي، وتجميع رؤوس الأموال، والانتقال بالوحدات الاقتصادية من وحدات صغيرة إلى وحدات كبيرة، وقد اطلق عليه بما يسمى بحلول رأسمالية الوحدات الكبيرة أو الرأسمالية الاحتكارية محل الرأسمالية المنافسة⁽⁶⁹⁾، ويتحقق التركيز الاقتصادي بعدد من الوسائل من ضمنها الاندماج، والمشروع المشترك، والشركة الوليدة، والشركة القابضة، إلا أن وجه الخلاف بين الاندماج والمشروع المشترك، حيث أن الأخير ينشأ برؤوس أموال مملوكة لأشخاص مختلفي الجنسية⁽⁷⁰⁾.

وتبدو أهمية الاندماج من الناحية الاقتصادية، كأداة مثلى لتركيز المشروعات وتكاملها افقياً أو رأسياً، امرأً يبعث فيها القوة التي تمكنها من تدعيم قدرتها على المنافسة وزيادة الانتاج إلى أقصى حد وخفض تكلفته وتعظيم العائد منه⁽⁷¹⁾.

ويعتبر الاندماج أحد أهم الوسائل التي اتخذتها الشركات الكبرى لتوحيد سياساته الاقتصادية وضمان مصالحها، وذلك بالاندماج عدة شركات تنتمي إلى مجموعة مالية واحدة في شركة واحدة، أو أن شركة واحدة تعمل على تأسيس شركات أخرى أو تقوم بشراء كامل أسهم الشركات الأخرى، عندئذ تسمى الشركة الأولى الشركة الأم وتصبح الشركات

ومن جهة أخرى ينظر القانون الانجليزي الى الشركة القابضة والشركات التابعة لها وكأنها شركة واحدة، حيث يمكن للشركة القابضة أن تؤثر في طريقة ممارسة شركاتها التابعة لأنشطتها بشكل كامل عندما تختار المديرين لها، ولكن القانون الانجليزي منع الشركات القابضة ذاتها من ادارة الشركات التابعة بنفسها⁽⁶¹⁾.

تبدو آثار سيطرة الشركة القابضة على الهيكل المالي للشركات التابعة واضحة منذ المراحل الأولى لتأسيس الشركات التابعة، عندما تكون الأخيرة واقعة تحت ضغوط مالية مختلفة، منذ لحظة تكوين هيكلها المالي الذي يعتمد اساساً على الشركة القابضة.

ومن الجدير بالذكر أن الشركات التابعة منذ نشأتها تكون قد بدأت برأسمال قليل بتمويل من الشركة القابضة، إضافة إلى المتوفر من التمويل المحلي، الذي لا يكفي لسد احتياجاتها مما يعني ضعف المصادر المالية، وبذلك تبقى الشركات التابعة بحاجة مستمرة للتمويل المالي من الشركة القابضة الداعمة لها مالياً عن طريق القروض، بالشكل الذي يضمن سيطرة مالية إضافية للشركات القابضة على شركاتها التابعة.

وتبلغ مركزية الادارة المالية للشركة القابضة ذروتها على شركاتها التابعة، عند احتكارها سلطة إصدار القرارات المالية، دون أن تترك أي عنصر مبادرة للشركات التابعة، حتى في شأن الموازنات الخاصة بها، فالشركة القابضة تعتبر شركاتها التابعة مجرد وحدات للإنتاج والتوزيع⁽⁶²⁾.

وباتجاه آخر فإن هناك نوعاً من الشركات التابعة غالباً ما تتمتع بإدارة مالية لا مركزية، كتلك الشركات المتخصصة بإنتاج نوع واحد من المنتجات تلبية لاستمرارية الطلب عليها، وهو ما يتطلب المعرفة الجيدة عن السوق والطلب، وعادة ما تكون هذه المنتجات متماثلة مع منتجات الشركات المنافسة⁽³⁶⁾.

وكانت الدول الانجلو أمريكية قد اتخذت من مظاهر سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها، ما جرى العمل بالميزانيات والحسابات الموحدة⁽⁶⁴⁾. أما قانون الشركات الاردني فقد نص في المادة (208) على أن: «على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها وأن تعرضها على الهيئة العامة مع الايضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقاً لما تتطلبه معايير واصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة»⁽⁶⁵⁾.

وكانت المادة (13) من قانون قطاع الأعمال المصري نصت على أنه: «تعد الشركة القابضة قوائم مالية مجمعة تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات واستخدمات الشركة والشركات التابعة لها وفقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية»⁽⁶⁶⁾.

أن ما يقصد من ميزانية مجمعة، ما هو الا توضيحاً للوضع المالي للشركة، من أجل إعطاء مساهمي الشركة القابضة صورة واضحة عن مركزها المالي مع شركاتها التابعة،

2. الاندماج بطريق المزج

الاندماج بطريق المزج يعني امتزاج شركتين أو أكثر امتزاجاً يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لكل منهما، وانتقال أصولهما وخصومهما لتأسيس شركة جديدة تكون الشركة الناتجة عن الاندماج⁽⁷⁹⁾، وتقوم الشركة الجديدة الناجمة عن الاندماج بإصدارهم أسهم عينية إلى مساهمي الشركات المندمجة بدلاً من أسهمهم في شركاتهم المنقضية نتيجة لهذا الاندماج.

وحتى يكون هذا النوع من الاندماج أحد مصادر تبعية الشركة الجديدة للشركة القابضة، فإنه يلزم أن تكون هي- الشركة القابضة - ، إذا كان القانون يسمح لها بمزاولة نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو أحد شركاتها التابعة طرفاً في عقد الاندماج، عندها يكون هدف الشركة القابضة هو السيطرة على شركة أجنبية من مجموع شركاتها، حتى تكتسب مواقع جديدة ذات أهمية في الانتاج أو التسويق، لا تستطيع الشركة القابضة قادرة على الوصول إليها، وهكذا تصبح الشركة الجديدة، ذات الامكانيات الضخمة والأكثر من امكانيات الشركات التابعة المنقضية، شركة تابعة، لخدمة الاستراتيجية العليا التي ترى الشركة القابضة ضرورة تحقيقها، ووسيلة تقضي بها على منافسة تلك الشركات الأجنبية⁽⁸⁰⁾.

لذلك فالاندماج بطريق المزج، يعتبر مصدراً من مصادر التبعية، وكما بينا هو اندماج ينتج عنه انشاء شركة جديدة، يجب معه مراعاة قواعد انشاء الشركات الجديدة، وهو ما يشبه إلى حد ما الانشطار الجزئي أو ما يسمى بالمشاركة بالانشطار، أو ما يسميه البعض بالاندماج الجزئي⁽⁸¹⁾، إذ يكون ذلك من خلال رغبة شركة ذات نشاط كبير في تقسيم أعمالها، ومن ثم التزاماتها، إلى أقسام منفصلة تتولى إدارتها شركات مستقلة عنها قانوناً وتابعة في ذات الوقت لتلك الشركة، على سبيل المثال لو كانت هناك شركة صناعية تابعة مركز أعمالها في العاصمة عمان، وقررت نقل نشاطها بشكل كلي أو جزئي إلى الأقاليم.

وقد ذهب البعض⁽⁸²⁾ إلى تعريف الانشطار، على أنه اتفاق بين شركتين أو أكثر أو بين الشركة الأم ومساهمين آخرين على انشاء شركة جديدة، تتقدم الشركة الأم أو إحدى شركاتها التابعة بحصة عينية في رأسمال الشركة الوليدة الناتجة عن هذا الاتفاق.

وسواء كان الاندماج بطريق الضم أو المزج فإن ذلك لا يتم إلا بقرار من الهيئة العامة غير العادية للشركات الراغبة في الاندماج أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال⁽⁸³⁾.

المبحث الثالث

مسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركات التابعة لها

كنتيجة لسيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها، سواء كانت السيطرة مالية أو إدارية، فمن الطبيعي أن تتحقق مسؤولية الشركة القابضة تجاه شركاتها التابعة، وسوف يتم تقسيم نوع المسؤولية في هذا المبحث إلى مسؤولية

كما سبق وذكرنا أن الشركة القابضة تتميز بسهولة استعمالها لتركيز السلطة وتوحيدها وممارستها على عدد من الشركات بالرغم من استقلالها، من خلال امتلاكها لأغلبية أسهم رأس المال في الشركة التابعة، حيث يتم ذلك بدون أي معوقات، في حين يلزم لاندماج الشركات موافقة أغلبية (75%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حده⁽⁷³⁾. ويمكن لأقلية المساهمين المعارضة بالادعاء ضد عدالة عقد الاندماج لدى المحكمة المختصة⁽⁷⁴⁾.

والى جانب مشكلة توفير الأسهم اللازمة للسيطرة، فإن الشركة القابضة لا تجد صعوبة في ذلك، من خلال ربط الشركات الأخرى بها، كما لو كنا أمام عملية اندماج⁽⁷⁵⁾.

وحتى يكون الاندماج أحد وسائل السيطرة أو أحد مصادر تبعية الشركة التابعة للشركة المسيطرة، فإن تلك الوسائل ستكون متمثلة بالاندماج عن طريق المزج والاندماج عن طريق الضم.

1. الاندماج بطريق الضم

يتحقق الاندماج بطريق الضم من خلال اندماج شركة أو أكثر بشركة أخرى قائمة، تسمى إحداها بالشركة الدامجة، وتسمى الشركة الأخرى بالشركة المندمجة، حيث تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، مع انتقال موجوداتها والتزاماتها انتقالاً كاملاً إلى الشركة الدامجة، التي تحتفظ بشخصيتها المعنوية⁽⁷⁶⁾.

يعتبر هذا النوع من الاندماج أحد وسائل زيادة رأسمال الشركة الدامجة بأسهم عينية لأن تلك الأسهم التي تتلقاها لا تنصب على مبلغ معين من المال وإنما تنصب على كافة موجودات الشركة المندمجة⁽⁷⁷⁾، وبما أن الشركة الدامجة هي الشركة التي ستبقى قائمة، وهي التي سيطرأ زيادة على رأسمالها، فإن ذلك يجعل باب السيطرة مفتوحاً لشركة على أخرى، فهل يعتبر الاندماج بطرق الضم أحد مصادر تبعية شركة لشركة أخرى؟

إذا كان لاندماج بطريق الضم يمكن الشركة القابضة من تحقيق سيطرتها على شركة أجنبية عنها بواسطة إحدى شركاتها التابعة، فهل الأمر يتحقق على حد سواء، إذا كانت الشركة التابعة هي الشركة المندمجة أم الشركة الدامجة؟

فاذا كانت الشركة التابعة هي الشركة المندمجة، فإن الشركة الدامجة ستصبح بعملية الدمج تابعة للشركة القابضة، حيث أن الشركة القابضة لها نصيب في رأسمال الشركة الدامجة، تلقته أسهما عينية في رأسمال الشركة الدامجة، نتيجة ذوبان الشركة التابعة المندمجة في الشركة الدامجة الأجنبية عنها⁽⁷⁸⁾. أما إذا كانت الشركة الدامجة هي الشركة التابعة والشركة المندمجة شركة أجنبية عنها، فإن اندماج الشركة الأخيرة بالشركة التابعة، يشكل اتساعاً لمجال سيطرة الشركة القابضة.

الشركة القابضة بصفتها مديراً للشركة التابعة ومسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة لها.

المطلب الأول: مسؤولية الشركة القابضة بصفتها مديراً للشركة التابعة

السبب الرئيسي الذي تتسلح به الشركة القابضة للسيطرة على الشركات التابعة لها، حيازتها على نسبة كبيرة من رأسمال تلك الشركات، الذي اعطاها القوة بممارسة كثير من السلطات منها تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة أو عزلهم، ومن ثم السيطرة على مجلس ادارتها، وهو ما اعطاها صفة المدير. وهو ما اكدته محكم النقض المصرية بقرارها (طعن رقم 897 لسنة 53 ق جلسة 1988/12/26)⁽⁸⁴⁾.

على ما يبدو أن السيطرة الادارية التي تمارسها الشركة الأم على الشركة الوليدة مباشرة، أو عن طريق وسيط يجعل مديري الشركة الوليدة يخضعون عندما يمارسون نشاطهم، لسيطرة مجلس إدارة الشركة الأم، فتبدو الشركة الوليدة وكأنها واجهة للشركة الأم، وبما أن الشركة الأم تمتلك معظم رأسمال الشركة الوليدة فتبدو ذمتها المالية مختلطة، وتبدو الميزانية بأرباحها وخسائرها واحدة في الشركتين⁽⁸⁵⁾.

والشركة القابضة كشخص معنوي لا تستطيع التعبير عن ارادتها الا من خلال شخص طبيعي، يتولى تمثيلها في الشركات التابعة، أو مندوب عنها حيث يعتبر بمثابة وكيل عنها، يجري تعيينه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو رئيس المديرين، باعتباره ممثلاً للشركة في علاقاتها مع الغير والذي عادة ما يكون برتبة مدير⁽⁸⁶⁾.

وبما أن للشركة القابضة سلطة تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة، فإن ذلك يعتبر تدخلاً مباشراً في ادارتها، حيث أن تدخل الشركة القابضة يمثل الدور الأساسي في حياة الشركة التابعة، وهو دور قد يمسح دور مجالس ادارت الشركة التابعة بالكامل، التي تتحول غالباً الى مجرد وسيط بين الشركة القابضة والشركة التابعة لنقل تعليمات الإدارة المركزية⁽⁸⁷⁾ اما فيما يتعلق بالتدخل الغير مباشر فقد ذهب البعض⁽⁸⁸⁾، الى امكانية تدخل الشركة القابضة بصورة غير مباشرة في إدارة الشركات التابعة، من خلال تعيين مندوبين لها في إدارة الشركات التابعة من الخارج، حيث يكون ذلك من خلال توجيهها الى اشخاص متوسطين من داخل الشركة التابعة، يتمتعون بثقة كبيرة لدى إدارة الشركة القابضة.

وكان قانون الشركات الاردني قد نص في المادة (402/د) بأن تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثلها في مجالس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها⁽⁹⁸⁾. وكانت المادة (205/أ) من ذات القانون قضت بأن من غايات الشركة القابضة إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها⁽⁹⁰⁾.

المطلب الثاني: مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها.

تنحصر مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها وفقاً للقواعد العامة في حدود مسؤولية أي شريك عن ديون الشركة التي يعتبر عضواً فيها، بحيث لا تتجاوز تلك المسؤولية مقدار مساهمته في رأسمال الشركة اذا كانت الشركة التابعة شركة أموال، او كانت الشركة القابضة شريكاً محدود المسؤولية⁽⁹¹⁾.

فاذا كانت الشركة القابضة تتحمل المسؤولية عن ديون الشركة التابعة لها، فإن ذلك نتيجة لاستخدام الشركة القابضة نطاق المسؤولية بصفتها مديراً للشركة التابعة، إضافة الى قيام الشركة القابضة بتحويل ارباح الشركة التابعة الى حساباتها الخاصة، فهذه الأسباب تعتبر جوهرية لتحمل الشركة القابضة المسؤولية عن ديون الشركة التابعة.

ونظراً لأن الشركة القابضة تشكل مع الشركة التابعة وحدة اقتصادية متكاملة تتجمع لديها كافة الحسابات المالية، لا سيما عندما تكون الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة، فإن ذلك يعتبر سبباً كافياً لقيام مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة. كنتيجة للتكامل الاقتصادي والمالي القائم بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها، مما يعني وحدة المسؤولية تجاه ديون الشركة التابعة⁽⁹²⁾.

وكان القضاء الفرنسي قد اتجه الى اقامة مسؤولية كل من الشركة القابضة والشركة التابعة عن ديون الشركة الأخرى⁽⁹³⁾. بمعنى ان القضاء الفرنسي اقام مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة على اعتبار أن الأولى مديراً للثانية، وارتكبت افعالا أدت الى هذه المديونية، بغض النظر اذا كان حكم القضاء مستنداً الى الغش أو نظرية الظاهر أو وحدة المصلحة أو الى الصورية. فيما ذهب بعض الفقه⁽⁹⁴⁾ الى القول بأنه، يحق للمحكمة، في حالة تحقق ديون على إحدى الشركات التابعة، أن تتخذ إجراءات جماعية ضد مجموعة الشركات المكونة للشركة القابضة، على اعتبار انها وحدة اقتصادية واحدة، رغم أن كل منهما تعد شركة مستقلة⁽⁹⁵⁾.

وكان قانون الشركات الاردني قد نص⁽⁹⁶⁾ على مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة العامة تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبوها للقوانين والأنظمة. وايد هذا النص القضاء الاردني⁽⁹⁷⁾، وذلك بقرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) الموقرة رقم (2003/384) عندما استقر القضاء على مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة المحدودة المسؤولية، طالما ان تلك الشركة تمارس اعمالها في حدود القوانين والأنظمة.

مما تقدم نجد أن موقف القانون الاردني⁽⁹⁸⁾ وبعض أحكام القضاء⁽⁹⁹⁾ بشأن إقامة مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة - بصفتها مديراً - يتقارب الى حد ما مع موقف القضاء الفرنسي، عندما تكون الشركة التابعة شركة تضامن، فإن الشركة القابضة تكون مسؤولة مسؤولية مطلقة مع شركاتها التابعة، عن جميع ديون الشركة، على

اعتبار الشركة القابضة شريكاً متضامناً.

وفي جانب آخر فمن الممكن أن تنشأ مسؤولية الشركة القابضة عن ديون تابعتها، إذا كانت الأخيرة شركة توصية بسيطة، وكانت الشركة الأولى شريكاً موصياً يتولى أعمال الإدارة الخارجية⁽¹⁰⁰⁾.

وهنا لا بد الإشارة إلى أن قانون الشركات الاردني⁽¹⁰¹⁾ قد اظهر وبشكل واضح الاتحاد المالي بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها (ميزانية الشركة) بالنص على ذلك في المادة (208) منه على الشركة القابضة ان تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الارباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها وان تعرضها على الهيئة العامة مع الايضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقاً لما تتطلبه معايير واصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.

الخاتمة

مما تقدم، يمكننا أن نركز على أهم ما توصلنا إليه من نتائج، وكذا أهم التوصيات التي تترتب على العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها وذلك على النحو التالي:

أولاً: نتائج الدراسة

1. يعتبر قانون الشركات الاردني من افضل القوانين العربية في التطرق الى الشركة القابضة عندما خصص لهذا النوع من الشركات المواد (204-208).

2. بالرغم من ان القانون الاردني لم يورد تعريفاً مباشراً للشركة القابضة الا انه تبنى معيار السيطرة كأساس لتعريف الشركة القابضة.

3. لقد قصر المشرع الاردني الشركة القابضة على شكل الشركة المساهمة العامة، مستثنياً من ذلك ان تكون شركة محدودة المسؤولية. كما اخرج ذات المشرع ايضاً من نطاق الشركات التابعة كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.

4. لقد حسم قانون الشركات الاردني ما ذهب اليه الفقه بموضوع عدم التفرقة بين الشركة القابضة وشركة الاستثمار من خلال تبنيه معيار السيطرة للتفرقة بين الشركة القابضة وشركة الاستثمار، وذلك من خلال النص في المادة (204/أ) من قانون الشركات الاردني، عندما اشترط أن تملك الشركة الأم أكثر من نصف رأسمال الشركة أو الشركات التابعة لها حتى تكون اما شركة قابضة، في حين لم يشترط ذلك بالنسبة لشركة الاستثمار، بمعنى عندما تكون نسبة تملك الأسهم قليلة يكون مؤشراً نحو الاستثمار.

ثانياً: التوصيات

1- نتمنى على المشرع الاردني تعديل نص المادة (204/أ) بحذف حرف العطف (أو) لتصبح الفقرة (أ) من المادة كما يلي: الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة او شركات اخرى تدعى

الشركات التابعة بوحدة من الطرق التالية:

ان تمتلك اكثر من نصف رأسمالها وان يكون لها السيطرة على تأليف مجلس ادارتها.

2- العمل على اضافة نص في قانون الشركات الاردني يتضمن مدى احقية الشركة القابضة في استخدام اموال وحقوق الشركات التابعة لها، من خلال نصوص صريحة تنظم علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها.

الهوامش

1. د. أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2006، ص 333.

2. د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث (الشركات القابضة (هولدينغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)، مكتبة الحلبي، بيروت- لبنان، الطبعة 5/2008، ص 48.

3. د. محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، شركة شقير وعكشة للطباعة، عمان، ط 1 1990م، ص 11

4. د. محمود سمير الشراوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه. بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، (1976) ص 314.

5. د. مروان بدري الابراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لها من جهة اخرى، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد 13، العدد 9، 2007، ص 77.

6. د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2005، ص 563.

7. المادة (736) من قانون الشركات الانجليزي لسنة 1989 نصت على ما يلي:

(1) A company is a "subsidiary" of another company, its "holding company", if that other company :
(a) holds a majority of the voting rights in it, or
(b) is a member of it and has the right to appoint or remove a majority of its board of directors, or
(c) is a member of it and controls alone, pursuant to an agreement with other shareholders or members, a majority of the voting rights in it, or if it is a subsidiary of a company which is itself a subsidiary of that other company.

8. Ben Pettet, Company Law, London..., 2001, P42.

9. المادة (A736) من قانون الشركات الانجليزي لسنة 1989 نصت على ما يلي:

(2) In section 736(1)(a) and (c) the references to the voting rights in a company are to the rights conferred on shareholders in respect of their shares or, in the case of a company not having a share capital, on members, to vote at general meetings of the company on all, or substantially all, matters.

(3) In section 736(1)(b) the reference to the right to appoint or remove a majority of the board of directors is to the right to appoint or remove directors holding a majority of the voting rights at meetings of the board on all, or substantially all, matters; and for the purposes of that provision.

في تفصيل هذه الفكرة انظر د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 564.

10. المادة (154) الفقرة (1) من قانون الشركات الانجليزي لسنة 1948 نصت على ما يلي:

154-(1) For the purposes of this Act, a company shall, subject to the provisions of subsection of this section, be deemed to be a subsidiary of another if, but only if, :

(a) that other either :
(i) is a member of it and controls the composition of its board of directors; or
(ii) holds more than half in nominal value of its equity share capital; or
(b) the first-mentioned company is a subsidiary of any company which is that other's subsidiary.

11. جعفر ابراهيم حسين بني عيسى، النظام القانوني للشركة القابضة

- في القانون الاردني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة آل البيت، الأردن، 2002، ص 11.
12. Charlie Higley. Utility Holding Companies Are Threshing Ratepayers. May 1999. Public Citizen's Critical Mass Energy Project. p 5
13. د. مروان الابراهيم، مرجع سابق، ص 78.
- كذلك انظر:
- Larsen, E. J. (2006). Modern advanced accounting (10th ed.). New York, NY: McGraw Hill
14. لقد اورد القانون الفرنسي الصادر في 12 يوليو 1985 الخاص بالسيطرة الذاتية، تعريفاً للشركة المسيطرة في نص المادة (705) منه : بأنها كل شركة تحوز بطريق مباشر أو غير مباشر جزءاً من رأسمال شركة أخرى ، بحيث يصبح لها أغلبية الأصوات في الجمعية العامة لهذه الشركة التي تخولها السيطرة عليها.
15. من القوانين العربية التي نظمت أحكام الشركة القابضة، قانون الشركات الكويتي رقم (15) لسنة 1960 وتعديلاته سنة 1992 و1995 وقانون الشركات التجارية العماني رقم (4) لسنة 1974، والقانون التجاري الجزائري لسنة 1975 والقانون المصري رقم (203) لسنة 1991 ومجلة الشركات التونسية لسنة 2001.
16. لقد صدر هذا المرسوم في 24 حزيران لعام 1983 وقد سمي بنظام الشركات القابضة (هولدينغ).
17. H.Bardetn, B.Goutiere, A.Charveria, PH.Janin. "Les Holdings, guide juridique et fiscal" 2eme Editionm Paris 1995, p93.
18. لقد عرّف قانون الشركات الأردني (الملغي) رقم 1 لعام 1989 في المادة (232) منه الشركة القابضة بأنها: «شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها وذلك من خلال تملكها للأكثرية المطلقة على الأقل من اسهم تلك الشركة أو الشركات سواء كانت من الشركات المساهمة العامة أو من الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو من شركات التوصية بالأسهم، وتضاف عبارة (شركة قابضة) الى جانب اسم الشركة في جميع اوراقها وإعلاناتها والوثائق الأخرى الصادرة عنها».
19. Smith & Keenan's Company Law, London.....,2002 p.448..
20. د. محمد حسين اسماعيل، الشركات القابضة، مرجع سابق، ص 34.
21. Hanafizadeh, P. & Moayer, S. (2008). A methodology to define strategic processes in organizations : An exploration study in managerial holding companies. Business Process Management Journal, 14(2), 219-227
22. محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة، طبيعتها وأحكامها في القانون المصري المقارن، بدون دار نشر، بدون تاريخ، ص 107.
23. المادة (1/204) من قانون الشركات اردني التي نصت على أن: «أ) الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بوحدة من الطرق التالية:
- ان تملك أكثر من نصف رأسمالها و/أو
- ان يكون لها السيطرة على تأليف مجلس ادارتها. «
24. د. محمد حسين اسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص 35.
25. د. محمد حسين اسماعيل، نفس المصدر.
26. د. مروان الابراهيم، مرجع سابق، ص 80.
27. انظر المادة (3) من المرسوم الفرنسي الصادر في 28 كانون الأول 1957.
28. انظر المادة (1) من القانون الألماني حول أموال الاستثمار لعام 1970.
29. في الولايات المتحدة الأمريكية نظم القانون الصادر عام 1940 شركات الاستثمار وحدد اغراضها والأعمال المحظور عليها ممارستها.
30. د. محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص 37. في تفصيل هذه الفكرة انظر د. أحمد عبد العزيز وآخرون، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامي، بحث منشور، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد (85)،
- 2010م، ص 116 وما بعدها.
31. لقد استخدم مصطلح الشركات متعددة الجنسيات لأول مرة في دراسة قدمها ديفيد ليلنثال الى معهد كارنيجي للتكنولوجيا في شهر 4 عام 1960 ، وبعد ذلك استخدمتها مجلة اسبوع الأعمال الأمريكية ضمن عددها الصادر بتاريخ 1963/4/20. في تفصيل هذه الفكرة انظر د. محمد صبحي الاتربي، مدخل الى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسية، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد، 1977، ص 20.
32. د. علي كاظم وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 22، العدد الأول، 2007، ص 1.
33. د. محمود سمير شرقاوي، مرجع سابق، ص 52.
34. Cythin Day Wallace, Legal Control Of the multinational Enterprise Martinus Publisher, London, 1982, P.3.
35. د. محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص 37.
36. د. محمود سمير شرقاوي، مرجع سابق، ص 65.
37. د. محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص 40.
38. د. مروان الابراهيم، مرجع سابق، ص 81.
39. James. C. Bonbright and Gadinier C Means, The Holding Company, Augustus-M-Kelly Pubilsher, New York, 1979, p.21
40. د. علي كاظم وآخرون، ص 3 وما بعدها.
41. د. مروان الابراهيم، مرجع سابق، ص 84.
42. المادة (2/1/204) من قانون الشركات الأردني نصت على ما يلي: «الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بوحدة من الطرق التالية:
2. أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها .
43. J.C. PAUL: Consli detected financial statements of holding companies, first edition, New Delhi, 1995, P.3.(4) كذلك انظر صفحة (4) من هذا البحث.
44. د. علي كاظم وآخرون، مرجع سابق، ص 5.
45. د. محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص 29.
46. د. محمد حسين اسماعيل، نفس المصدر.
47. المادة (1/264) من قانون الشركات القطري رقم 5 لسنة 2002.
48. المادة (2/2) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 45 لسنة 1983.
49. المادة (227) من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960 ، اضيفت الباب الثامن (الشركة القابضة) بالمرسوم الأميري رقم 117 لسنة 1992. وقد استبدلت تلك المادة من قانون الشركات التجارية بالقانون رقم 28 لسنة 1995.
50. المادة (2/2) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 45 لسنة 1983، سبق الإشارة إليها.
51. د. علي كاظم وآخرون، مرجع سابق، ص 10.
52. المادة (1205/) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وفقاً لآخر تعديلاته حتى عام 2011.
53. المادة (127) من قانون الشركات التجارية العماني رقم 4 لسنة 1974 وتعديلاته.
54. د. علي كاظم وآخرون، مرجع سابق، ص 27.
55. المادة (206) من قانون الشركات الاردني نصت على ما يلي :
- « - أ. تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية :
- بتأسيس شركة مساهمة عامة تنحصر غاياتها في الأعمال المنصوص عليها في المادة (205) من هذا القانون، او في أي منها، وفي تأسيس شركات تابعة لها او تملك اسهم او حصص في شركات مساهمة عامة أخرى او شركات محدودة المسؤولية او شركات التوصية بالأسهم للقيام بتلك الغايات.
- بتعديل غايات شركة مساهمة عامة قائمة الى شركة قابضة وفقا

77. في تفصيل هذه الفكرة انظر د. حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص510.
78. د. محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص57.
79. د. حسني المصري، مرجع سابق، ص48.
80. د. محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص54.
81. د. حسني المصري، مرجع سابق، ص42.
82. د. محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص56.
83. المادة (225) من قانون الشركات الاردني نصت على أن: «يقدم طلب الاندماج للمراقب مرفقا بالبيانات والوثائق التالية:
- أ- قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج او قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وفقا للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي.
- ب- عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعا من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.
- ج- قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل من الشركات او قرار الشركاء بالاندماج مصدقة من مدققي حسابات الشركة.
- د- البيانات المالية لأخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة بالاندماج مصادقا عليها من مدققي الحسابات.
- هـ- التقدير الاولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية او السوقية. و اي بيانات اخرى تتطلبها التشريعات السارية المفعول او يراها المراقب ضرورية.»
84. المستشار معوض عبد التواب، المستحدث في القضاء التجاري، في خمسة عشر سنة 1975-1990م، ص338.
85. د. حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة في مجموعة الشركات، رسالتة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1997م، ص83.
86. د. محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص77.
87. Dennis Logue. International Integration of Financial Markets. Washington. C. American Enterprise Institute, 1999. p.141.
88. د. محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص80.
89. المادة (204/د) من قانون الشركات الاردني التي نصت على أن: «- د. بأن تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثلها في مجالس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية أعضاء المجلس أو هيئة المديرين حسب مقتضى الحال.»
90. المادة (205/أ) من قانون الشركات الاردني التي نصت على أن: «تكون غايات الشركة القابضة ما يلي:
- أ- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الاخرى التي تساهم فيها.»
91. د. محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص86.
92. د. مروان الابراهيم، مرجع سابق، ص86.
93. Hemard. Terre. Mabilat. SocietesCommerciales. Tome III Dalloz. 1979. p.432.
94. Paul. H.Walgealach. Principles of accounting 4ed. Harcourt Brace Publisher. Florida U.S.A. 1987.p.654.
95. د. شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة المصرية، بحث منشور في مجلة الحقوق (مجلس النشر العلمي) الصادر عن جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس 2003م، ص353.
96. المادة (157/أ) من قانون الشركات الاردني نصت على أن: «أ- رئيس واعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبتها اي منهم او جميعهم للقوانين والانظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن اي خطأ في إدارة الشركة ولا

لأحكام هذا القانون.

- ب. تحدد الاحكام التنظيمية للشركات القابضة والشركات التابعة لها بنظام خاص يصدر لهذه الغاية».
56. المادة (1) من قانون قطاع الأعمال المصري رقم (203) لسنة 1991 نصت على أن «يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، ويكون رأسمالها مملوكا بالكامل للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة...».
57. المادة 16 من قانون قطاع الأعمال المصري رقم (203) لسنة 1991 التي نصت على أن: «تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لأحدى الشركات القابضة 51% من رأس مالها على الأقل. فإذا اشترك في هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد الشركة القابضة التي تتبعها هذه الشركة. وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة مساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري.»
58. د. حسام عيسى، الشركات المتعددة الجنسيات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، يوليو، 1976م، السنة 18، ص170.
59. Manser A. W., The Financial Role of the Multinational Enterprises, Longman, New York, 2001, P.245.
60. قانون الشركات الانجليزي الصادر عام 1948 وعام 1976 نظم العلاقة بين الشركة الوليدة أو الشركة التابعة والشركة الأم أو المسيطرة.
- قانون الشركات الانجليزي الصادر عام 1989 نظم العلاقة بين الشركة المسيطرة والشركة التابعة من خلال بيان الوسائل التي تتبعها الشركة للسيطرة على الشركات الأخرى ضمن نصوصه (Section 736 and 736A).
- انظر صفحة 12 من هذا البحث.
61. R. Pennington: Company law (London – Bullerworth. 1989, p640.
- وتجدر الإشارة أن القانون الانجليزي حدد مفهومين للسيطرة ، مفهوم تملك أغلبية رأس المال ومفهوم الاشراف والرقابة على اجهزة الشركة، وأن سيطرة شركة على شركة اخرى قد يتم بطريقة مباشرة بين الشركتين أو بطريقة غير مباشرة من خلال احدى الشركات الوليدة التابعة للشركة القابضة.
62. د. علي كاظم الرفيعي وآخرون، مرجع سابق، ص30.
- 63 M. and Miller R. The Economics of International Business. John Wiley and Sons Inc. New York 2003 p.244.
64. د. محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص85.
65. المادة (208) من قانون الشركات الاردني.
66. المادة (13) من قانون قطاع الأعمال العام رقم 203 لعام 1991.
67. E.J.paasivirta (participation of states in International contracts and the Arbitral settlement of Disputes). (ph.D.Dissertation. Cambridge.1988) p.230.
68. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة 1992م، ص137.
69. د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها (دراسة مقارنة)، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص33.
70. Gourrier (J) La nation juridique d'entreprise commune ds Droit Nucleaire Eurpeaire P.U.F. Paris.1986.
71. د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الاولى، القاهرة، 1987، ص61.
72. د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص561.
73. المادة (230/ج) من قانون الشركات الاردني.
74. المادة (235) من قانون الشركات الاردني.
75. د. محمد حسن اسماعيل، مرجع سابق، ص44.
76. د. محمد ابراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، دار الجامعة الجديدة ، طنطا، 2008، ص26.
- راجع في ذلك ايضا:

98. المادة (1/26) من قانون الشركات الاردني فيما يتعلق بمسؤولية الشركاء عن ديون الشركة نصت على أن :
- « - أ. مع مراعاة احكام المادة (27) من هذا القانون يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة اثناء وجوده شريكا فيها، ويكون ضامنا بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة الى ورثته بعد وفاته في حدود تركته. » راجع في ايضاً قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2006/854 تاريخ 2006/9/21.
99. راجع في ذلك قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/2215 تاريخ 2011/3/8. وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/2677 تاريخ 2010/9/2.
100. المادة (43/ب) من قانون الشركات الاردني نصت على أن :
- « - ب. اذا اشترك الشريك الموصي في ادارة امورها فيكون مسؤولاً عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة اثناء اشتراكه في ادارتها كأنه شريك متضامن. »
101. المادة (208) من قانون الشركات الاردني.
- تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية لرئيس واعضاء المجلس.
97. قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم (2003/384) تاريخ 2003/5/29. جاء فيه: « تعتبر مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة المدونة المسؤولية، في حدود وبمقدار حصته في رأسمالها، وهذا امر مسلم به قانوناً ومستقر عليه القضاء طالما أن الشركة المحدودة المسؤولية تمارس اعمالها في حدود القوانين والأنظمة وطالما لم يصدر عن المسؤولين عن ادارتها ما يجعلهم مسؤولين بصفتهم الشخصية وبالتكافل والتضامن مع الشركة عن التزاماتها كلها أو بعضها، وطالما ليس هناك سبب قانوني يجعل الشركاء في هذه الشركة مسؤولين عن التزامات الشركة فإن وجد سبب قانوني لإلزام الشركاء في الشركة المساهمة المحدودة أو المسؤولين عن ادارتها او المفوضين بالتوقيع عنها عن التزاماتها بالتكافل والتضامن معها. فإن نص المادة (53) من قانون الشركات لا يجعلهم بمنأى عن هذا الالتزام ولا يعصمهم عنه ، وفي هذه الحالة فإنه لا يوجد سبب قانوني لإعفاءهم من التزاماتهم المدنية، التي ترتبها الأحكام والنصوص القانونية عليهم بالتكافل والتضامن مع الشركة. »